2602-7380 :ISSN

مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية

المجلد 04، العدد 02-2020

بري نورالدين، إشكالية التحكيم في منازعات الملكية الفكرية ، ص ص 22-33.

إشكالية التحكيم في منازعات الملكية الفكرية*

د. بري نورالدين

مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية

جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية 06000، الجزائر

البريد الالكتروني:nordine.berri@gmail.com

ملخص:

تشكل القابلية للتحكيم مسألة جوهرية في النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية. في هذا الشأن تختلف القوانين الوطنية حول المسألة، فالتشريعات الليبرالية تعتبر القابلية للتحكيم هو المبدأ ولا تعرف إلا القليل من الاستثناءات، بينما تعتمد تشريعات أخرى على القابلية للتحكيم حسب أشكال قديمة ومبهمة والتي تُحدد فيها المواد غير القابلة للتحكيم.

الكلمات المفتاحية:

التحكيم، الملكية الفكرية، القابلية للتحكيم، محكمة التحكيم.

*تاريخ إرسال المقال 2021/01/17، تاريخ قبول نشر المقال 2021/01/26.

2602-7380 : ISSN

مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية

المجلد 04، العدد 02-2020

بري نورالدين، إشكالية التحكيم في منازعات الملكية الفكرية ، ص ص 22-33.

Problem of arbitration in intellectual property disputes

Abstract :

The issue of arbitrability is paramount in intellectual property. The subject is variously taken care of by the comparative legislation. Liberal law admits arbitrability as a principle while other legislations accept it in classical forms and are content to exclude non-arbitrable matters.

Keywords:

Arbitration, intellectual property, arbitrability, arbitral tribunal

Problématique de l’arbitrage dans les litiges de la propriété intellectuelle

Résumé :

La question d’arbitrabilité est primordiale en matière de propriété intellectuelle. Le sujet est diversement pris en charge par les législations comparées. Le droit libéral admet l’arbitrabilité comme principe tandis que d’autres législations l’acceptent sous des formes classiques et se contentent d’exclure les matières non arbitrables.

Mots clés :

Arbitrage, propriété intellectuelle, arbitrabilité, tribunal arbitral

مقدمة :

إن تأمين محيط الملكية الفكرية بحمايته وسيلة فعالة للإبداع في المعاملات الدولية. وتعتبر حماية الملكية الفكرية في الوقت الراهن كوسيلة مهمة في سياسات التنمية خاصة فيما يخص علاقاتها مع الصحة العامة، الفلاحة، تقنيات الإعلام والاتصال، علم الجنيات، الصناعة، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة....

ويهدف أيضا محيط أمن للملكية الفكرية إلى ضمان تحويل التكنولوجيات. فالمهمة الرئيسية للقوانين المتعلقة بالملكية الفكرية هي لوضع الدوافع للابتكار والإبداع في شكل احتكار الحقوق الناتجة عنها. ويتحصل على هذا الاحتكار عموما في إطار عقود. فالعقد وسيلة هامة في العلاقات الاقتصادية ولا تصبح هذه الأخيرة مشروعة إلا في إطار عقد مشروع. لكن عموما ما تنشب نزاعات صعبة التقييم بعد إبرام هذه العقود، ويصعب الفصل في النزاع القائم لغياب جهة قضائية تجارية دولية متخصصة. فهذه المنازعات تنشأ بين أشخاص خاصة أو بين هذه الأشخاص والدولة. فالمنازعات التي تنشأ بين أشخاص خاصة يمكن أن تثير اختصاص القضاء الوطني ولكن قد لا يتلاءم هذا الاختصاص مع طبيعة هذه النزاعات، بالإضافة إلى تعقد بعض التشريعات الوطنية والجماعية المتعلقة بالملكية الفكرية.

فبسبب تعقد هذه التشريعات كان لابد من إيجاد ميكانزيم لحل هذه النزاعات بصفة فعالة. فكان لابد من الخيار بين الحل القضائي أو اللجوء إلى الطرق البديلة لحل النزاعات ومن بينها التحكيم. فبتطور نزاعات الملكية الفكرية ظهرت ضرورة دراستها في علاقتها مع التحكيم.

ما يُثير انتباه المهتم بالمادة هو إشكال قابلية التحكيم في منازعات الملكية الفكرية(**أولا**)، لكن قبل ذلك لابد أن يهتم بمادة الملكية الفكرية (**ثانيا**).

أولا: تبلور العلاقة بين الملكية الفكرية والتحكيم

إذا كان التحكيم اليوم أصح ضرورة في حالات كثيرة لفض المنازعات الناجمة عن الملكية الفكري، إلا أن تبلورها جاء كخطوة أولى من خلال التنصيص على الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، ثم كخطوة ثانية بدأ التوجه نحو إقرار التحكيم كألية فعالة في مجال الملكية الفكرية.

أ- بداية تقنين الملكية الفكرية في إطار المواثيق الدولية

كانت الملكية الفكرية منظمة بصفة هامشية على الصعيد الدولي، ففي إطار اتفاقية باريس لسنة 1883 وبارن لسنة 1886 كان لكل دولة أو لكل منطقة أو جهة من العالم تشريع خاص بالملكية الفكرية. لكن ظهرت ضرورة توحيد الجهود التشريعية في الميدان لهدف الحكم الراشد في الملكية الفكرية نظرا لما تفرضه المعاملات التجارية الدولية المرتبطة بحركة الاستثمارات ولما تفرضه ظاهرة العولمة، ففي هذا السياق استحدثت المنظمة العالمية للملكية الفكرية(OMPI) .

وأصبحت اتفاقيتي باريس وبارن لا تسايران الوضع الراهن لأنهما لا تضمنان حماية فعالة في إطار العولمة الاقتصادية، فظهرت ضرورة تبني اتفاقية ذات مجال واسع تأخذ بعين الاعتبار مختلف جوانب الملكية الفكرية في العالم، غير منصوص عليها في الاتفاقيتين، وهذا ما أدى إلى تبني اتفاقية تريبس سنة 1994[1].

وفي هذا السياق أُنشئ مركز التحكيم والوساطة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة 1994 لاقتراح حل النزاعات بطرق غير قضائية. ومنذ ذلك الوقت تم تفضيل التحكيم من طرف متعاملي التجارة الدولية.

[1] Accord TRIPS, accord sur les aspects de propriété intellectuelle qui touchent au commerce (ADPIC), annexé à l'Accord instituant l'Organisation mondiale du commerce, adopté le 15 avril 1994, entré en vigueur le 1er janvier 1995.

ب- بناء العلاقة بين الملكية الفكرية والتحكيم

بدأ الفقه القانوني الفرنسي يهتم بعلاقة الملكية الفكرية في بداية القرن الماضي، وذلك عندما كتب الفقيه اجين بويي (Eugène Pouillet) كتابه حول براءات الاختراع والتقليد[2]، وفيه أكد على إمكانية اللجوء إلى التحكيم في مادة التقليد، هذا ما أدى بالمشرع الفرنسي بإعماله في القانون المتعلق بحقوق المؤلف[3]. في سنة 1922، استحدثت في الغرفة التجارية الدولية في باريس خلية عمل في نزاعات الملكية الفكرية وفي سنة 1976، عُقد أول مؤتمر دولي حول موضوع التحكيم والملكية الفكرية[4].

من الناحية الاقتصادية، أصبحت الملكية الفكرية مصدر مهم لإنشاء الثروات للشركات، وتكمن أهميتها الحقيقية في طغيان العلم في الاقتصاد إلى حد أن أصبحنا اليوم نتكلم عن اقتصادالمعرفة (Economie du savoir) نظرا لمساهمة العامل البشري في التنمية الاقتصادية، بالفعل فالملكية الفكرية حافز للابتكار والاختراع في شتى المجالات التي لها علاقة بالاقتصاد. فالحصول على براءات اختراع، علامات، رسوم ونماذج يمكن أن يُساهم في إثراء الرأسمال المعنوي والفكري لشركة معينة وبناء مصدر للأرباح، وتُمكنها أيضا من النمو داخل السوق بهدف تعزيز استغلال منتوجاتها.

لكن في إطار عولمة المبادلات أصبحت الملكية الفكرية مهددة، بسبب عاملي الانترنيت والرقمنة، وكذا تفكك واستقلال العمل الفكري عن مصدره، فأصبحت القاعدة القانونية هي الوحيدة التي يمكن أن توقف حركتها اللامتناهية، فالعمل الفكري أصبح في متناول الجميع،

[2] E. Pouillet, Traité théorique et pratique des brevets d'invention et de la contrefaçon, Imprimerie et Librairie générale de Jurisprudence, Paris, 1879.

[3] A. Lucas, « Arbitrage et propriété intellectuelle », Colloque annuel sur l'arbitrage commercial international, Université EAU, 2008
منشور في بحوث مؤتمر التحكيم التجاري الدولي حول أهم الحلول البديلة لحل النزاعات التجارية ؛ المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر، جامعة الإمارات العربية، ص.ص، 115-139

[4] F. Gurry, Les projets de l'Organisation mondiale de la propriété intellectuelle, in Arbitrage et propriété intellectuelle, Publications de l'IRPI, Litec, 1994, p.29-34.

وأي شخص أو شركة يمكن له أن ينقل أو يحول أو ينشر ما تحميه حقوق المؤلف. ونفس الشيء يمكن أن يطرأ لبراءات الاختراع والابتكارات المحمية، لهذا وُضعت سياسات لتحقيق حماية فعالة عن طريق اتخاذ إصلاحات تجلت في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية وفي إطار المنظمة العالمية للتجارة عن طريق اتفاقية تريبس، وذلك لهدف تحقيق توحيد القوانين التي تحمي الملكية الفكرية، وأصبحت معظم الدول منها الإفريقية تتبنى حماية الملكية الفكرية بالانضمام إلى الاتفاقات والمنظمات التي تعني بهذا المجال، والاعتماد على الطرق البديلة لتسوية النزاعات المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات.

وزيادة على ذلك تبنت الدول الإفريقية اتفاق خاص بالتحكيم في إطار منظمة توحيد قانون الأعمال على المستوى الإفريقي (Organisation pour l'harmonisation en Afrique du droit des affaires)[5] .(OHADA1993) ويُعتبر هذا الاتفاق من أحدث قوانين التحكيم على المستوى الدولي. وهكذا أصبحت الملكية الفكرية محل اعتبار في إطار التحكيم التجاري الدولي، لكن ما يُثير اهتمام الباحثين والمحكمين في هذا الإطار هو مدى قابلية الملكية الفكرية للتحكيم؟

ثانيا: مسألة قابلية منازعات الملكية الفكرية للتحكيم

تُعتبر الملكية الفكرية عالمية وهذا ما يتبين في اتفاقية باريس حول الملكية الصناعية (1883) واتفاقية بارن حول حقوق المؤلف (1886)، وفضلا عن ذلك، تبنت المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة 1997 خطة عمل جديدة تنص بوضوح على وجوب تحقيق التنمية بواسطة المعرفة العلمية وتحويل التكنولوجيا. وهذا يدل على تعدد جوانب الملكية الفكرية مما يستدعي تدخل القانون والاقتصاد، ونتيجة لذلك تتقاسم الملكية الفكرية والتحكيم

[5] Sur le sujet, voir, J.-M. Tchakoua, *L'arbitrage en droit de la propriété intellectuelle dans l'espace OAPI*, Mémoire de DESS Droit de la propriété intellectuelle, Université de Yaoundé II, 2009.

أهداف وغايات مشتركة، فهما يعززان ويحفزان المبادلات التجارية خارج الحدود الوطنية بتشجيع الابتكار والاختراع.

تنقسم الملكية الفكرية إلى قسمين: الملكية الصناعية، والملكية الأدبية والفنية. وتُنظم الملكية الفكرية بكل الوسائل القانونية الوطنية والدولية التي من شأنها حماية وتثمين الابتكار.

ترتكز حماية الملكية الفكرية على إيداع طلبات التسجيل في مراكز ومعاهد الملكية الفكرية، وتشترط بعض التشريعات، مثل التشريع الأمريكي، الإيداع حتى فيما يخص الملكية الأدبية والفنية، وبمجرد إقرار الحماية تُنظم الملكية الفكرية بمبدأ الإقليمية، وهذا ما يطرح مسألة القابلية للتحكيم فيها.

أ- القابلية للتحكيم

نميز بين القابلية الشخصية للتحكيم والقابلية الموضوعية للتحكيم. لفهم القابلية الشخصية للتحكيم، لابد من الإجابة على السؤال التالي: من هو الشخص الذي يمكن له اللجوء إلى التحكيم(Arbitrabilité subjective ou rationae personae) .

بالنسبة للمشرع الجزائري، نص في المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "*يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها (...) لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ماعدا في علاقاتها الإقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية*". بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتوفر شروط موضعية أخرى مثل الأهلية والتراضي.فالقابلية الشخصية للتحكيم لا تطرح مبدئيا مسألة القابلية بالمفهوم الضيق، لكن الإشكال يُطرح فيما يخص إمكانية لجوء الأشخاص

العامة الخاضعة للقانون العام إلى التحكيم. ولهذا سنركز على القابلية الموضوعية للتحكيم[6].

أما القابلية الموضوعية للتحكيم (L'Arbitrabilité objective ou rationae materiae)، فإنه يخص محل التحكيم. فيشترط لصحة اتفاق التحكيم أن يكون محله مشروعا، وأهم ما يلزم لتوافر مشروعيته، هو أن يكون النزاع من النزاعات التي يجوز تسويتها عن طريق التحكيم، فلكي يكون النزاع قابل للتحكيم، لا يكفي أن يكون اتفاق التحكيم ناتج عن الرضا الخالي من العيوب، بل لابد أيضا أن يكون محل هذا الاتفاق مشروعا لأن المشرع يمنع التحكيم في بعض الحقوق، ولفهم مسألة القابلية الموضوعية للتحكيم، لابد من الإجابة على السؤال التالي: ماهي الحقوق التي يمكن من أجلها اللجوء إلى التحكيم؟

ترتبط مسألة القابلية الموضوعية، في القانون الجزائري، أساسا بمسألة النظام العام. فتنص المادة 2/1006 من ق.إ.م.إ على أنه "لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم" (المادة 2060 من القانون المدني الفرنسي، المادة 1/2 من إتفاقية نيويورك المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية).و السؤال المطروح في إطار قابلية منازعات الملكية الفكرية للتحكيم هو: هل يمكن لمحكمة تحكيمية أن تحكم بصحة أو عدم صحة براءة اختراع أو رسوم مسجلة ؟ وهل يمكن لها الأمر بتحويل حق من حقوق الملكية الفكرية؟ وهل يعتبر مخالفة حق من حقوق الملكية الفكرية قابل لتحكيم؟

التحكيم مقبول في مادة الملكية الفكرية لأن الحقوق الناتجة عنها تُعبر عن حرية استعمالها في إطار عقود من قبل أصحابها[7].

[6] أنظر في الموضوع قبايلي طيب، تعويلت كريم، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس للنشر، 2020، ص.ص، 50-54.

وللكلام عن التحكيم في هذا الإطار لابد من وجود عقد يُشير في أحد بنوده للتحكيم، وهذا العقد بالذات يُثير إشكالا معينا قابلا للتحكيم فيه، وهذا تطبيقا لمبدأ العدالة الاتفاقية التي يرتكز عليها التحكيم أصلا، وأسفر تطور العلاقات التعاقدية إلى إمكانية الاتفاق على التحكيم حتى في المنازعات الناتجة عن علاقات قانونية غير عقدية، وهو ما ينص عليه القانون الفرنسي مثلا في تعديل القانون المدني لسنة 2016.

لكن تعتبر بعض القوانين أكثر ليبيرالية من القانون الفرنسي لا سيما في قابلية منازعات الملكية الفكرية للتحكيم ومنها القانون السويسري الذي يسمح للمحكمين، في إطار التحكيم التجاري الدولي، أن يفصلوا في منازعة تتعلق ببطلان السند (براءة الاختراع مثلا) وفي دعوى البطلان. نفس الحل مُعتمد عليه في القانون الألماني الذي يسمح التحكيم بصفة عامة في جميع الدعاوى المتعلقة باستغلال حقوق الملكية الصناعية[8] ، أيضا القانون الإيطالي الذي يقبل التحكيم في كل المسائل المتعلقة بالمعاملات التجارية. ونلاحظ قابلية مطلقة في القانون الأمريكي، حتى فيما يخص صحة سند الملكية الفكرية وفي دعوى التقليد[9].

ب- قابلية التحكيم في سندات الملكية الصناعية

التحكيم مقبول بصفة صريحة في العلاقات التعاقدية، فلا يمكن الاحتجاج فيما يخص التحكيم في تنفيذ عقد الترخيص في براءة الاختراع أو لعدم دفع الإتاوات (non

[7] - قانون الملكية الفكرية المصري نص صراحة على جواز اللجوء للتحكيم للفصل في منازعات الملكية الفكرية، أنظر في الموضوع، مصطفى أحمد أبو عمرو ، " التحكيم في منازعات الملكية الفكرية"، www.alassy.net، أنظر أيضا، نرمين محمد محمود صبح، مبدأ العقد شريعة المتعاقدين والقيود التي ترد عليه في قانون التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2003.

[8]- F. Perret., «L'arbitrabilité des litiges de propriété industrielle, droit comparé (Suisse/Allemagne/Italie) », in Arbitrage et propriété intellectuelle, Publications de l'IRPI, Litec, 1994, p.73-82

[9] -Lécuyer-Thieffry C., «L'arbitrabilité des litiges de propriété industrielle, droit comparé (Etats-Unis) », in Arbitrage et propriété intellectuelle, *op.cit*, pp.83-91

paiement des redevances)[10] ، لكن لا يُقبل التحكيم في مسألة رفض منح براءة اختراع من قبل المعهد الوطني للملكية الفكرية لأنه عمل إداري ولا يوجد أي عقد بين المعهد وطالب البراءة[11]، بالإضافة إلى المسائل المتعلقة بالنظام العام والمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة لأصحاب تلك الحقوق، لاسيما ما يتعلق مثلا بالمنافسة غير المشروعة، بينما يمكن قبول التحكيم في المسائل المتعلقة بعقود تحويل براءة الاختراع خاصة في البنود الخاصة بتعديل الثمن، وتلك المتعلقة بعقود البحث والمتمثلة في البنود التعاقدية المحددة لحقوق الملكية الفكرية. فالحائز على ترخيص مثلا، تُمنح له رخصة محدودة في إطار عقد توزيع ولم يحترم الحدود الواردة في العقد، يمكن له أن ينتهك، ليس فقط عقد الترخيص، لكن أيضا حقوق الملكية الفكرية لمانح الترخيص. إذا ورد في عقد الترخيص شرط التحكيم، يمكن لمانح الترخيص أن يطلب التحكيم فيما يتعلق بانتهاك حقوق الملكية الفكرية.

إذن كمبدأ فالتحكيم مقبول في ملكية البراءة والتحفظ وارد فيما يخص المنازعة الناشئة بين العامل وصاحب العمل لأن قانون العمل يمنع التحكيم في علاقات العمل[12]، لكن اختلف الفقه في مسألة صحة البراءة، فالبعض يرى أنه من غير المنطقي الفصل في مدى صحة سند ملكية مُنح من طرف الدولة من قبل عدالة خاصة غير تابعة للدولة، بينما يرى البعض الأخر أن منح البراءة من قبل الإدارة لا يؤثر على طبيعة البراءة بأنها حق ملكية

[10] - *Cf*. A. Lucas, « Arbitrage et propriété intellectuelle », op.cit, p. 124 et s.

[11]- F. Perret, « *L'arbitrabilité des contentieux en matière de brevets d'invention* », in Mélanges en l'honneur de B. Dutois, Librairie Droz, Genève 2002.

[12]- أنظر، المادة 511. 6 من قانون العمل الفرنسي، في نفس السياق أصدرت محكمة النقض الفرنسية قرار يلغي قرار محكمة استئناف باريس الذي يقضي بقبول التحكيم في أُبوة براءة اختراع في إطار علاقة عمل.

CA Paris, 1re ch., 31 oct. 2001 : Propr. ind. 2002, comm. 76, obs. J. Raynard (« Considérant que le litige ne concerne pas la validité du brevet, mais la paternité de l'invention, réalisée en cours d'exécution d'un contrat liant les parties (qui n'était pas un contrat de travail) ; que ce conflit opposant deux intérêts privés est arbitrable »), pourvoi rejeté par Cass. 1re civ., 30 mars 2004 : PIBD 2004, III, p.345, cité par André Lucas, « Arbitrage et propriété intellectuelle », op.cit, p. 125, Réf., n° 29.

وأن الإدارة المانحة للسند ليس لها أية مصلحة للاحتفاظ به[13]، نفس الإشكال طُرح فيما يخص دعوى التقليد نظرا لارتباطها بالنظام العام ووجود عنصر الدعوى الجزائية.

نفس المنطق يُطبق على العلامات التجارية والنماذج والرسوم، فإذا كان التحكيم مقبولا في الملكية الفكرية، فإنه لا يخلو من بعض العوائق منها منازعات الأعمال الإدارية، النزاعات المرتبطة بعلاقة ودعوى التقليد الجزائية.

أما فيما يخص حقوق التأليف فيمكن التحكيم في المنازعات غير المرتبطة بالعمل الذهني للمؤلف، ويمكن التحكيم مثلا في مسألة الترخيص لإعادة التأليف أو في كل ما يتعلق بالمسائل المالية التي يُشير إليها عقد الترخيص أو التحويل.نص القانون الجزائري المتعلق بحقوق المؤلف في المادة 164 على تنظيم المادة بدون الإشارة الصريحة إلى التحكيم، ولكن باستقراء نصوص الأمر رقم 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وربطها بنص المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نستنتج قبول اللجوء إلى التحكيم في حقوق المؤلف.

خاتمة

نتج عن تطور المبادلات حول الحقوق المذكورة أعلاه (تسجيل البراءات، العلامات، التنازلات حول رخص الاستغلال...) منازعات عديدة يكون القضاء غير ملائم لحلها، لذا يلجأ إلى التحكيم كطريق بديل لتسوية النزاعات، ويقوم التحكيم على أساس اتفاق التحكيم، المحكمة التحكيمية، المحكمين، إجراءات التحكيم، القانون الواجب التطبيق والحكم التحكيمي وتنفيذه وكذا إجراءات الطعن فيه.

[13]-في موضوع النظام العام، أنظر، تعويلت كريم، "الرقابة القضائية على حكم التحكيم من زاوية النظام العام- دراسة مقارنة- "، فعلية القاعدة القانونية، دراسات متنوعة على شرف الأستاذ زوايمية رشيد، دار بري للنشر، بجاية، 2019، ص.ص 69-82

لكن تشكل القابلية للتحكيم مسألة جوهرية في النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية. في هذا الشأن تختلف القوانين الوطنية حول المسألة، فالتشريعات الليبرالية تعتبر القابلية للتحكيم هو المبدأ ولا تعرف إلا القليل من الاستثناءات، بينما تعتمد تشريعات أخرى على القابلية للتحكيم حسب أشكال قديمة ومبهمة والتي تُحدد فيها المواد غير القابلة للتحكيم.

هذه بعض المسائل التي تخص قابلية منازعات الملكية الفكرية للتحكيم، وإننا نشهد اليوم بتطور مثل هذه النزاعات على مستوى الهيئات التحكيمية على المستوى الدولي خاصة النزاعات التقنية منها.